الشرط الرابع للقياس

فى تكميل المهر وايجاب العدة قوله ويستوى فى ذلك الوطئ الحلال والحرام
فحاصل الجواب ان ذلك ليس بطريق التعدية قوله وانما صرح به ليمتاز
عن الشروط المتضمنة فى ضمن الشرط الثالث فيه تامل ثم ان لفظ المتضمنة
على صيغة المفعول قوله لانه قبل التعليل خاص وبعده يعم هذا بحسب الظاهر
والا فالحكم فى الحقيقة عام والقياس مظهر لعمومه قوله قلت معناه لا يغير
ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به فيه تامل لان الخصوص ايضا
كذلك فلا بد لاخراجه من قيد اخر قوله فانه علل الاطعام بالتمليك الوقال
فى شرح المص وذلك مثل اشتراط التمليك فى الاطعام فى الكفارات
فانه تغيير لحكم النص لان الاطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعما وهو الاكل
فكان متعديه جعل الغير اكلا وذا يتحقق بالاباحة فكان اشتراط التمليك
قياسا على الكسوة تغيير الحكم النص انتهى فقد عرفت منه ان فى كلام الشارح
ههنا خرازة اية خرازة وان كان ماخوذا من الشرح الاكملى بعينه وذلك
لان الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة والحكم المعدى هو اشتراط
التمليك واما تعليله فليس بمذكور فى هذا السياق لعدم تعلق غرض على
بخصوصه ههنا فقوله فانه علل الاطعام بالتمليك غير صحيح من وجهين
احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل انما هو حكم الاصل المنصوص عليه والثانى
جعل التمليك علة وليس كذلك على ما نبهت عليه ولقد صادف الحق فى قوله
فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة من وجه دون وجه قوله فلان لا يجوز
على وجه يتغير حكم النص فى غير المنصوص عليه اولى الظاهر انه اراد بالمنصوص
عليه

قوله هذا الحكم [illegible] ... الاصل هو الاطعام ... الفرع هو الكسوة [illegible]

عليه ما يعم الاصل والفرع وان كان المتبادر هو الاول لان ما نحن فيه انما هو
من قبيل الثانى الا ترى الى قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك فى اطعام
الكفارة قياسا على الكسوة لانها تغير قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين قوله
يعم القليل والكثير فكان ينبغى ان يوجب الحرمة فى القليل الذى لا يكال كما يوجبها
فى الكثير الذى يكال قوله فخصصتم القليل الخ حيث جعلتم العلة الكيل والجنس فجوزتم
بيع القليل بالقليل مع عدم التساوى قوله لان المراد منه التساوى فى الكيل
الخ الاقتصار على ذكر التساوى ههنا بناء على ان ذلك فى قول المص ولن يثبت
ذلك اشارة اليه فقط وفيه ما فيه قال المص فى الشرح ولن يثبت هذه الاحوال
الا فى الكثير لان التساوى انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنص والتفاضل
انما يكون عند وجود الفضل على احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن
عدم العلم بالمساواة كيلا والكل لا يتاتى الا فى الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون
الاشارة الى الاحوال والامر فى تذكير اسم الاشارة سهل قوله حال من النص ويجوز
ان يكون خبر صار اى صار التغيير الحاصل بالنص مصاحبا او يكون خبرا بعد
خبر كذا قال صاحب التحقيق ثم انه فسر مصاحبا بموافقا اى باذنه الثابت الضمير
اليه سبحانه قوله بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية متعلق بقول المص امر
قوله من عينه الضمير للمسمى يعنى لا يحتمل ذلك من جهة عينه ولو قال لا يحتمل
من عينه لكان اوضح قوله كما هو مذهب مشايخ العراق وعليه القاضى الامام
ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تبعهم قوله كما هو مذهب بعض
مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين قوله ولا

ركن القياس

Copyright © King Saud University